الزنكلوني يميل إليه الشيخ أحمد الله وكان يقول ما معناه لا ينبغي أن ترخذ المصلحة على عموم
بل ينبغي أن تعتبر إذا كان اتيانه لها عليه متعذر في الوقت فيه ضرر وإن هذه أيضا أكثر
فيه عمل عليه وإما إذا كان وقت إتيانه منضبطا فعلى عليه أن كان أول الوقت أحق بها وإن كان
وآخر الوقت فربما وهو كلام حسن متأمله وعلى ما ذكره ابن عبد السلام وما ذكره غيره فيه ليس
بظاهر إذ هذه المسألة كلية والذي ذكر النادر انتهى كلام التوضيح واقتصر ابن حجر
على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال والملازمة والقيام فيه إنما تقتضي في أوقات الصلاة
خاصة فيغتفر ذلك عنه أيضا أكثر فيه عمل عليه أنه إنما تعتبر وقال ابن عرفة وذكر المعتبر
فيه الخروج وقت الصلاة أو الإيماء فرأى شيخ شيوخنا ابن جماعة وابن بلبل وزين والأظهر
عدم صلوات تسوغ ابن عبد السلام الأكثر بإتيان الجمل ثلاثة كل صلاة ليلا أو نهارا وتعقب
الأول بأنه فرض نادر وبناء على فيه منه فيه وجود الجمل على أوقات الصلاة وهو وهو
وهم إنما أراد جماعة فصل المعتبر منه على أوقات الصلاة قوله أيضا الأكثر اللازم على أهل
لم يتأول وقت الصلاة أو يزل فإن أكثر فلا يلزم فيه فرض ويتعين منه فيه الأقل والأكثر يريد أنه
مشترك الإلزام لا اختصاص انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون
هل تعتبر الأكثرية بأوقات الصلاة أو ما يقبل زيادة الأيام جماعة وقيل بالأيام قاله الشيخ
الجوزي ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد الشيخ خليل ونقل ابن غازي كلام
ابن عرفة بلفظه وذكر المعتبر فيه الخروج وقت الصلاة فرأى شيوخ شيوخنا ابن
والزرقاني تحصيل قول هذا الكلام أربعة أقوال الأول ذكر قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في
وقت الصلاة إذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء وهذا الذي اختاره
ابن هرون والشيخ الخروج وابن هرون الثاني تعتبر الأكثرية بالأيام وهذا القول هو
الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة **تنبيهات**
قال ابن جماعة يجري في البعير وأما السلس والاستحاضة على كلام في أكثر النهار استحب له
الوضوء انتهى فانظر هل يعمل حكم ابن عرفة والله أعلم **قوله مرض جسمه أو نفقة**
تمت العرق أن تيسر أو رضا مغفور هذا جعلي بقوله الخارج بعض الحدث الخارج
المعتاد في الصحة والحي يجري بعض الفعل والوقت فيه على أنه يزيل من لذة ذلك إذا النوع
في الخارج الحدث نفقة تمت العرق وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة وغيره لصاحب النهار
وقوله والاجتهاد بين ظن ثلاث صور الأولى أن يتيسر الجريان وتكون النفقة تمت العرق

وهكذا

وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة وغيره لصاحب النهار وقد يكون من كلام صاحب النهار
ثم يجيء عرق النفقة وإن الجاري على المذهب ولم يذكر من غلبة خلاف وإنه فلان لم يتيسر الخروج
فالوضوء لأنه خارج غير معتاد الخروج لاعتقاد خلاف الإمام أبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي
على قولين والمشهور منها عموم النفقة ثم أوجب كان الخروج المعتاد منسدا وكان الخروج
في الجملة الاستجمار دون الحدث فهذا يستغفر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان
الخروج دون الحدث فيما اختلف هنا هنا أصحاب الشافعي فقال الجويني لا وضوء فيه وقال بعضهم
فيه الوضوء والأول الحق فإن ما يخرج من الحدث لا يكون على نفقة ما يخرج من الحدث انتهى
مختصرا **تنبيهات** الأول على يقتضي في هذا النفقة المتجددة الاستجمار تقدم
الكلام على ذلك في فصل فخذ الحاجة الثاني قوله نفقة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون
القاف ثم موحدة والعين المتبعة الجيم وكسر العين بدل الإيماء بكسر الجيم وسكون العين
فالله في الصحاح وهو موضع القطع فبلغ أن يقول إلى الأمعاء وهي بين الذكر والخصيتان
ومعنى معنى يكسر الجيم وفتح العين كذا في الصحيح فالله الرصيري في شرح التهذيب
وأيضا في بعض شروح الشامية الأمر الحاجب في الشرح أن جمعها معنى بفتح الجيم وكسر
العين **قلت** وهذا ليس بجمع فإنه ليس من أوزان الجمع وإنما هو اسم جمع نبر بفتحة
فتأمله قال الرصيري في شرح إذ تنهاج وادعى النووي أن الجراة بالعين السرة قال وحكم الجميع
حكم السرة وإذا هذا حكم عانتها قال الرصيري والجمهور أن الكل المحتمل تحت العورة
إلى السرة كذا حكاه الغزالي والأصحاب والمتأخرون انتهى **قلت** ولم أقف للمالكية
في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله والله أعلم **الثالث** إذا تحرم
النفل بصحة الاعتقاد إذا كان ذلك ناذرا لم ينقض الوضوء بلا خلاف وإن طرأ الإعادة له
يمكن ابن الحاجب في ذلك فرقين قال ابن عبد السلام والأظهر أنه إن كان انقطع في خروج الحدث
وعلم من طارئ موضع النفس بعلة الوضوء وإن كان خروجه وعلمه الحدث لم يجب انتهى
ونقله في التوضيح وقال قوله بصحة الاعتقاد إلى بصحة صلاته بالكل الصحيحات انتهى
قلت أما إذا انفسد الحج جاز فالظاهر أن حكمه حكم النفقة وإن لم تنسد
فيجيء الفرقان والظاهر عموم النفقة حينئذ **قوله وينبغي وهو وإن عفوا إن**
يدوم نقل ولو فصر لحقه وتر إن كمل الجامع والكلام على القسم الأول من أنواع
الوضوء وهو الاحتراز شرع في القسم الثاني في الكلام على القسم الثاني وهو أسباب

Copyright © King Saud University